

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو جدي دون علمهم فما

الحكم؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اذا اخذت شيئاً من اشياء والدي او عمي او عمتي او جدي او جدتي دون علمهم فماذا يكون الحكم بالنسبة لي جزاكم الله الحكم ان
هذا لا يجوز لا يجوز للانسان ان يأخذ شيئاً من مال احد سواء كان قريباً له او غير قريب الا باذنه قوله صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

لا يحل مسلم الا بطيبة من نفسه. والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بباطل. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراب منكم. فلا يجوز اخذ مال الوسام في غير اذنه الا بما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً -

00:00:20

المرأة اذا كان زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وظهرت بماله فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحكمة ان تأخذ من مال ابى
سفيان قالت لا يكفيها ولدها لانها ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها ولدها بالمعرفة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

خذى ما يكفيك ولدك بالمعرفة لان هذا حق لها لم تتعدى فيه عليه. اما اذا كان الزوج ينفق وقائم بالنفقة لا يجوز لها ان تأخذ من
ماله شيئاً الا بيده. وكذلك سائل الاقارب وسائل الناس لا يحل لا تحل اموالهم الا باذنهم الا ما كان من الوارد فيما - 00:01:00
بسم الله ولده فلوالدى يا صداع سما مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لان الولد وماله لا يبيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من فتشكم وان اولادكم من كسبكم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:20